

بالشمس وذهب اشها جازت الصلوة على مكانها ولا
يجوز التيمم منها ومن اصابته من التجاسد الغاظ كالتيمم
والبول والغايط والحجر مقدما للدهم فراد وانه جازت
الصلوة معه وان زاد لم يجوز ان اصابته نجاسة كحقيقة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربح
الثوب واذا زاد ربح الثوب لم يجوز وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين بولية
فطها وبقا ازال عنها الا ان يبقى من اشها ما يشق ازالها
وما ليس له عين بولية فطها وبقا ان يغسل حتى يغلب
عناظن الغاسل الله قد مطهر والاستنجاء سنة يحز
في الحج وما قام مقامه بمسح بغيره وليس فيه
عدد سنون وغسل بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا بالذبيح واما ولا يستنجي بعظم
ولا بروت ولا بطعام ولا بيمينه

اول وقت

اكثر اجزاءه عند ابي حنيفة وعقد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف رحمة الله لا يجوز الا باللفظ
التكبير ويعقد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
سرة يديه يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرعها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة
شاء واذا قال الامام والضايق قال آمين ويقول لها
المؤمن ويغفونها ثم يركع ويسرع ويعد بيديه على
ركبتيه ويفتح اصابعه ويسططهم ولا يرفع راسه
والدبلكسة ويقول ركوعه سبحان ربّي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لئن حمدته ويقول المؤمن ربنا لك الحمد فاذا استوى

Copyrighted Salaf University